جامعة الشيخ العربي التبسي .تبسة.
كلية الآداب اللغات
قسم اللغة والأدب العربي

السداسي: السادس. / السنة الثالثة.

المادة: الحكامة والمواطنة. **الأستاذ: د.عادل بوديار**

الدرس السادس: التنوع والمشاركة في الحياة الاقتصادية والثقافية.

تمهيد:

يعيش الناس على اختلاف عرقهم، ولونهم، ودينهم، ولغتهم في مجتمع الواحد وهو ما يمنحهم حق المشاركة في الحقوق والواجبات أو بتعبير آخر حق المشاركة في الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية حتى يتحقق الانسجام بينهم ويتمكنوا من بناء مجتمع تتحقق فيه العدالة، والمساواة، والحرية، وروح المواطنة.

1- التنوع والتعدد:

ويتمثل في التنظيم القانوني للحقوق السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية التي يجب أن تكفلها الدولة للمواطنين على قدم المساواة ودون أي نوع من التميز بينهم على أساس الدين أو الجنس أو العرق أو الثروة، ويقابل هذا التنظيم القانوني الالتزامات التي يجب على المواطن الوفاء بها تجاه الدولة على أن تكون هذه الالتزامات واضحة ومحددة من حيث المضمون وطريقة القيام بها[1]، وهذا يعني أن مفهوم المواطنة يقوم على التنوع والتعدد وهو يتسع ليشمل كل فئات المجتمع، وطبقاته، وأفراده بمختلف انتماءاتهم الفرعية، فهو من السعة بحيث يستوعب المجتمع، ولا يقتصر على فئة دون الأخرى أو جماعة واحدة واهمال الجماعات الأخرى، وهو يحترم خصائص كل فئة وما تتميزت به، فهو إذن مفهوم يشمل الصغار، والكبار، والذكور، والإناث، الأسوياء وغير الأسوياء، المتعلمين وغير المتعلمين، الصناعيين والزراعيين وكل أرباب المهن، وكل أفراد المجتمع مهما تنوعت أو تعددت فئاتهم، وهذا الأمر يتطلب لفت الانتباه إلى خصائص ومميزات كل جماعة والحذر من وقوع التصادم، والسعي لإيجاد التوازن الذي يجعل الجماعات المتعددة تجمعهم الهوية الاجتماعية الكبرى، فالخصائص المختلفة والاختلافات الجزئية يجب أن تكون جزئيات يجمعها أفق المواطنة الكبير.

1- طارق عبد الرؤوف عامر: المواطنة والتربية الوطنية "اتجاهات عالمية وعربية"، ط1 ، طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص30-31.

2- المشاركة:

تشتمل الحق في تنظيم حملات الضغط السلمي على الحكومة، وممارسة كل أشكال الاحتجاج السلمي المنظم مثل التظاهر والإضرابات كما ينظمها القانون، والتصويت في الانتخابات العامة بكافة أشكالها، وتأسيس أو الاشتراك في الأحزاب السياسية أو الجمعيات أو أي تنظيمات أخرى تعمل لخدمة المجتمع أو لخدمة بعض أفراده، والترشح في الانتخابات العامة بكافة أشكالها، وهو ما يترتب عنه في المقابل مسؤولية اجتماعية تجاه الوطن والتي تتمثل في العديد من الواجبات مثل: واجب دفع الضرائب، وتأدية الخدمة العسكرية للوطن، واحترام القانون، واحترام حرية وخصوصية الآخرين...الخ[2].

3- ماهية الحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية، والثقافية:

تندرج الحقوق الاقتصادية، والثقافية ضمن حقوق الإنسان التي تعالج الأوضاع الاجتماعية، والاقتصادية الأساسية الضرورية للعيش بكرامة، وحرية، والحق في في العمل، والرعاية الصحية، والضمان الاجتماعي، والتعليم، والغذاء، والمياه، والسكن، والبيئة الصحية، والثقافة، كما توفر حقوق الإنسان إطارًا موحدًا للقيم والمعايير المُعترف عليها عالميا، وتبيّن الالتزامات المترتبة على الدول التي تفرض عليها التصرف بطرائق معينة أو الامتناع عن ممارسة أفعال معينة، لذلك تُعد حقوق الإنسان أداة مهمة تسمح بمساءلة الدول وعلى نحو مطرد الجهات الفاعلة من غير الدول بشأن الانتهاكات كما تتيح أيضًا إمكانية تعبئة الجهود الجماعية بهدف تطوير المجتمعات المحلية وإنشاء أطر عالمية تُفضي إلى تحقيق العدالة الاقتصادية والرفاه الاجتماعي وتعزيز المشاركة والمساواة[3] بين جميع أفراد المجتمع الواحد.

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ميثاق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مواثيقها[4] مُحددةً من خلاله الحقوق المدنية، والحقوق الثقافية، والحقوق الاقتصادية، والحقوق السياسية، والحقوق الاجتماعية الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها جميع البشر[5] في كل بلاد العالم دون استثناء؛ لأن المساواة هي ميزان المحبة بين الناس.

4- أهمية الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية:

2- نسرين عبد الحميد بنيه: مبدأ المواطنة بين الجدل والتطبيق، الأزاريطة، الإسكندرية، 2008، ص14.

3- ينظر: Nourddine Benferhat, «démocratic questions et réponses», Ed marinoor, Revue n°09,1997,P.82.

4- في عام 1948 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ميثاق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مُحددةً الحقوق المدنية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها جميع البشر، وفي عام 1966 ورد ذكر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحت مسمى الحقوق القانونية في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - الذي يكوّن مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما يُسمى بالشرعة الدولية للحقوق- وغير ذلك من معاهدات حقوق الإنسان الأساسية، والآليات الإقليمية. وصادقت أكثر من 160 دولة على العهد الدولي الخاص الملحق بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، بالإضافة إلى ذلك، أبدت دولًا عديدة التزامها بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية في الدساتير الوطنية، والقوانين الداخلية للدول.

5- ينظر: الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، مقدمة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الرابط الالكتروني: https://www.escr-net.org

ورد ذكر الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية في القانون الدولي بعد مدة طويلة من مطالبة الشعوب في أنحاء العالم بهذه الحقوق الأساسية، ويُستخدم إطار الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية في أنحاء العالم بغية دعم الاجراءات الرامية إلى تحقيق العدالة ومناهضة الظلم، وزيادة البدائل التقدمية لتعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية؛ لأن هذه الاجراءات تكفل الحقوق المنصوص عليها قانونا للنساء، والأطفال، والمهاجرين، والشعوب الأصلية، والشباب، والشيوخ من كل الأجناس، والديانات والاتجاهات السياسية، والخلفيات الاقتصادية، والاجتماعية في تحقق مشترك للمبادئ العالمية للحرية والكرامة الإنسانية، حيث لوحظ أنه كلما ازد الفقر والحاجة ازدت الطلبات والاحتياجات حول المواطنة، والمتمثلة في حق السكن، وحق الدفاع عن مكتسبات الحماية الاجتماعية المبنية على التضامن، والحق في عناية صحية لائقة، وحق التعليم، والتعليم الأكاديمي، وحق التكوين المهني... وهي حقوق لو توفرت جميعا سوف تمثل محاولة للاندماج في الحياة العامة[6] التي تضمن حياة آمنة، ومستقرة، يسودها الحب والتضامن الاجتماعي.

1. الحقوق، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية:

تتضمن الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية في الغذاء الكافي، وفي السكن اللائق، وفي التعليم، وفي الصحة، وفي الضمان الاجتماعي، وفي المشاركة في الحياة الثقافية، وفي الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، وفي الحصول عمل.

وقدمت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية إرشادات مفصّلة للدول بشأن التزاماتها باحترام الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وحمايته والوفاء به . كذلك أشارت اللجنة إلى أن هذا الحق يتضمن خمس سمات مترابطة وأساسية هي[7]:

I. **التو افر:**

- لا بدّ أن تكون السلع والخدمات الثقافية متاحة ليتمتع بها ويستفيد منها كل فرد، بما فيها المؤسسات والأحداث (مثل المكتبات والمتاحف والمسارح ودور السينما والملاعب الرياضية)، والأماكن المفتوحة المشتركة، والسلع الثقافية غير المادية (مثل اللغات والعادات والمعتقدات والتاريخ).

II. **إمكانية الوصول:**

- يمشل الوصول إلى الثقافة أربعة عناصر أساسية هي عدم التمييز وإمكانية الوصول المادي وإمكانية الوصول بالمنظور الاقتصادي وإمكانية الوصول إلى المعلومات . يتعين على الدول أن تكفل لكل فرد فرص فعالة وملموسة ومتاحة للتمتع بالثقافة من غير تمييز. ولا بدّ أن تمتد إمكانية الوصول إلى المناطق الريفية والحضرية مع التركيز على الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والأشخاص الذين يعيشون في فقر . كذلك

6- Dominique chnapper : «qu'est ce que la citoyenneté ?» ,éd Gallimard 2000 ,P.232.

7- ينظر: لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 21 (link is external)، الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ESCR-Net © - الرابط الالكتروني: https://tbinternet.ohchr.org

يتعين على الدول أن تضمن حق كل فرد في طلب المعلومات المتعلقة بجميع مظاهر الثقافة باللغة التي يختارها وتلقي هذه المعلومات وتقاسمها.

III. **المقبولية:**

- في ما يتعلق بالتدابير المتخذة لإعمال الحقوق الثقافية، يتعين على الدول إجراء مشاورات مع المعنيين من الأفراد والمجتمعات لضمان أن تحظى تدابير التنوع الثقافي بالقبول منهم.

IV. **القابلية للتكيف:**

- يبنغي للدول اعتماد مقاربة مرنة إزاء الحقوق الثقافية ، واحترام التنوع الثقافي للأفراد والمجتمعات.

V. الملاءمة:

VI. ينبغي أن يتناسب إعمال الحقوق الثقافية مع السياق ذي الصلة، مع إيلاء الدول اهتمام خاص للقيم الثقافية المرتبطة بجملة أمور من بينها الغذاء، والاستهلاك الغذائي، واستعمال المياه، وطريقة تقديم الخدمات الصحية والتعليمية، وطريقة تصميم المساكن وتشييدها.

1. الحقوق الاقتصادية:

يحق لكل فرد من أفرد الدولة أن يتمتع بالحقوق الاقتصادية التي أقرتها الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل وفق شروط عمل عادلة ومرضية؛ أي إنه يحق لكل فرد في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم الدولة باتخاذ التدابير المناسبة لصون هذا الحق، كما تتعهد الدول الأطراف ومنها الجزائر في هذا العهد بكفالة حق كل شخص في تكوين النقابات والانضمام إلى نقابة يختارها، وممارسة حقه النقابي بكل حرية وفق القوانين والتشريعات التي لا تعوق سيرورة العمل الطبيعية، وثمة صلة وثيقة تربط بين الحق في العمل من جهة والحق في التمتع بشروط عمل عادلة، ومرضية، والحقوق النقابية ذات الصلة من جهة ثانية، لذلك ينبغي للدول أن تلتزم بكفالة الأجور العادلة، واحترام مبدأ الأجر المتساوي مقابل العمل المتساوي القيمة، والمساواة في الأجور عن عمل ذي قيمة متساوية، وتجدر الإشارة إلى أن المعايير الدولية العديدة التي تعتمدها منظمة العمل الدولية، وهي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، تُجيز الحق في العمل والحقوق المتصلة به وتسلط الضوء عليه، ومن هذه الحقوق نذكر[8]:

- ضمان حصول العمال على الحد الأدنى للأجور الذي يكفي لتأمين مستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم.
- تمتع العاملون بظروف عمل آمنة وصحية لا تمس الكرامة الإنسانية.
- تحديد عدد ساعات معقول من العمل للموظفين إلى جانب تمتعهم بالراحة وأوقات الفراغ.
- يحق للعاملين الحصول على إجازات دورية مدفوعة الأجر.

8- هادي خضراوي، أبرز قضايا السياسة الدولية المعاصرة من خلال المفاهيم والبنى، دار الكتاب الحديثة، بيروت، 2002، ص87-88.

- يحق للعاملين التشارك في ما بينهم وممارسة التفاوض الجماعي من أجل تحسين ظروف العمل وتعزيز مستويات المعيشة.
- يحق للعاملين تكوين النقابات والانضمام إلى نقابات من اختيارهم، ويحق تلك النقابات إنشاء الاتحادات الوطنية والدولية، لأن حق الإضراب مكفول للعامين شريطة أن لا يتعارض مع القوانين الوطنية، ولا يجوز أن تقيّد الدولة الحقوق الجماعية للعاملين باستثناء تلك التي ينص عليها القانون وتُعد تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية مصالح الأمن القومي أو النظام العام أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

وكانت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[9] قد قدمت في تعليقها العام رقم: 18 إرشادات مفصّلة للدول بشأن التزاماتها باحترام الحق في العمل وحمايته والوفاء به، وأشارت إلى أن هذا الحق يتضمن السمات المترابطة والأساسية التالية:

✓ **التو افر:**

يتعين على الدول أن تكفل توافر الخدمات المتخصصة لمساعدة الأفراد في تحديد فرص العمل، وإيجاد الوظائف التي تضمن لهم عيشا كريما.

✓ **إمكانية الوصول إلى العمل:**

وتنطوي على ثلاثة عناصر أساسية هي:

- عدم التمييز والوصول المادي، والوصول إلى المعلومات.
- حظر ممارسة أي تمييز في إمكانية الحصول على عمل والاستمرار فيه
- التكفل بالترتيبات التيسيرية المعقولة التي تسهل الوصول المادي إلى أماكن العمل لا سيما وصول الأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية.
- يحق لكل فرد التماس المعلومات المتعلقة بفرص العمل والحصول عليها ونقلها.

9- وقد تكفل الدستور الجزائر بضمان حق التعليم والمساهمة في الحياة الثقافية بالاستفادة من منافع التقدم العلمي من خلال مجانية التعليم باللغتين العربية والأمازيغية المكونين الرسميين للهوية الوطنية وتعميمه على جميع فئات الشعب دون تمييز، والجزائر أيضا من البلدان القلائل التي تمنح مجانية التعليم لمواطنها وترصد لذلك ميزانية ضخمة لتسيير الموارد البشرية والمادية. كما تعد الجزائر من الدول السبقة في إمضاء اتفاقية الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين حيثما يُنتج شخص ما أي عمل علمي أو أدبي أو فني، فهو يملك الحق في الاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على ذلك، وهي ترتبط ارتباطا وثيقا مع الكرامة الانسانية المتأصلة للإبداع البشري ولا يمكن إلغاؤها أو ترخيصها أو تحويلها لصالح شخص آخر، والحق في حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي منذ سنة 1970 المتعلقة بالتدابير المتخذة لمنع استيراد وتصدير وتحويل الأملاك الغير قانونية للممتلكات الثقافية، وحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، وحماية التراث الثقافي التحت مائي، وحماية وترقية تنوع أشكال التعبير الثقافي.

✓ **المقبولية والجودة:**

يتألف الحق في العمل من عدة مقومات مترابطة ببعضها البعض ارتباطا وثيقا، منها: الحق في اختيار العمل والقبول به بحرية، والحق في التمتع بشروط عمل عادلة لا سيما شروط العمل التي تكفل السلامة ، والحق في تكوين النقابات.

2. الحقوق الاجتماعية:

تبتغي الحقوق الاجتماعية ترسيخ المفهوم القائل بأنّ كرامة الإنسان تستوجب ضمان الحدّ الأدنى من شروط العيش الإنساني، كما تعمل على ضمان الحد الأدنى من العيش الإنساني المادي والنفسي الكريم لجميع الأفراد من خلال توفير الاحتياجات الضروريّة لوجوده المادي، والاستجابة لاحتياجاته النفسيّة والاجتماعية والفكرية.

3. الحقوق الثقافية:

يحق لكل فرد أن يتمتع بالحقوق الثقافية[10]، والحق في العلوم والحق في حماية المصالح المترتبة على التأليف، وحق السعي وراء المعرفة والفهم والإبداع البشري، وهي حقوق تمثل جزءًا مهما من التناغم الاجتماعي، وترتبط ارتباطًا وثيقًا بالحق في التعليم والحق في حرية الفكر والوجدان، وقد أكد إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي أنه ينبغي النظر إلى الثقافة بوصفها "مجمل السمات المميزة، الروحية، والمادية، والفكرية، والعاطفية التي يتصف بها مجتمع ما، وهي تشمل الفنون والآداب، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية بصورة فردية أو بالاشتراك مع الآخرين وداخل مجتمع أو جماعة، ولا يقتصر الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته على النتائج العلمية فحسب، بل يشمل أيضًا العملية العلمية ومنهجياتها وأدواتها.

10- يحق لكل فرد التمتع بالحقوق الثقافية والحق في العلوم والحق في حماية المصالح المترتبة على التأليف، وتكفل هذه الحقوق الحق في المشاركة في فوائد الثقافة، والعلوم، والتمتع بها، وتتصل بعملية السعي وراء المعرفة، والفهم، والإبداع البشري حيث تُعد هذه الحقوق جزءًا مهما من التناغم الاجتماعي، وترتبط ارتباطًا وثيقًا بالحق في التعليم، والحق في حرية الفكر، والوجدان .. ومع ذلك لا يجوز استغلال الحقوق الثقافية لتبرير الممارسات التي تخل بانسجام المجتمع أو تنتهك حقوق الإنسان الأخرى.